المدفعلي ذلك زيادة كثيرة وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب
لغيره فيما ذكر في الاصح لان الاستعمال منسوب الي الانا
كله ولان معني العين والخيلا لا تختلف والثاني يحرم اناوها مطلقا
لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فتقتضي
كلامهم حلها ويتعين حمله علي ما اذا لم تحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلا وبه فارق
ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر علي احد الوجهين
فيه قلت المذهب تحريم انا ضبة الذهب مطلقا والله اعلم
اذ الخيلا فيه اشد من الفضه وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها
للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

باب اسباب الحدث الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق
غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف
للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم والباب ما يتوصل منه الي غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة علي فصول ومسايل والحدث لغة الشي
الحادث كما تقدم وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وان اوهمت عبارة
المص تفسير الحدث بغير الثاني الان تجعل الاضافة بيانية وقدم
هنا هذا الباب كاصله علي الوضو لان الانسان يولد محدثا فكان
الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل
مطلقا وتاخيره في الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضو
بوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها هي اي الاسباب اربعة
فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها
واما شفاء امر الحدث وما الحق به فمذكور في بابه مع انه نادر واما

الردة

الردة فلا تنقض الوضو لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت
ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق
به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة
في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار
المص من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين
ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب
ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الي شحمه وسنامه
مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان
فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم
مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان
بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج
كقي وفصد وحجامة لما روي من ان رجلين من اصحابه صلي الله
عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلي ودمه يجري
وعلم به صلي الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم
فلقلة ما اصابه منه احدها خروج شي من قبله او دبره عينا
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل اولا حتي لو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
ثبت ذلك في نحو الغايط بالنص كقوله تعالي او جا احد منكم
من الغايط وقوله صلي الله عليه وسلم فلا ينصرف حتي يسمع
صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل
ما ذكره في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا نقض
والا فلا وتعبيره احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين
اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله
ما الخلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق

Copyright © ... University